

المستفيض . والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته ، فإن الاجماع لا يكون على خطأ ، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام كما قد بسط في موضعه « (٤٤) .
وإذن فالجزم بأن حديث الآحاد لا يمكن أن يتخذ دليلاً على العقيدة — مهما قوي سنده — ليس صحيحاً ، ولا يملك قائله دليلاً على ذلك .
بل ثبت الدليل على الأخذ بخبر الواحد ، فرسول الله ﷺ كان يرسل الآحاد من الصحابة إلى الأمصار والملوك ليبلغوا الناس رسالة الإسلام ، وكان رسول الله يبلغ الناس أحكام العقيدة والأحكام العملية بدون تفريق بينهما ، وكان خبر هذا الواحد قطعياً وليس ظنياً ، وقال رسول الله ﷺ :
[نضر الله امرأً سمع مقالتي فآداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع] (٤٥) .

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها امرأً — والامرؤ واحد — دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدي عنه حلال ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا . ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فقيهاً « (٤٦) .

ولو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد كما يزعمون لصرح بذلك الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم .
وعملياً يصعب التفريق بين أحكام العقيدة والأحكام العملية ، فالعقيدة يقترن معها عمل ، والعمل يقترن معه عقيدة ، ورسول الله ﷺ عندما أرسل آحاداً من الصحابة كمصعب للمدينة ، ومعاذ لليمن وغيرهما ، طلب منهم أن يبلغوا العقيدة والعمل ، والعمل ليس مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ، وأعمال الجوارح تبع ، فكل مسألة عملية فإنه يتبعها إيمان القلوب وتصديقه وحبه ، وذلك عمل بل هو أصل العمل « (٤٧) .

٤٤ — فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرياض : ١٨ / ٦٩ .

٤٥ — رواه الترمذي وابن ماجه ، وإسناده صحيح .

٤٦ — الرسالة للإمام الشافعي / ص : ٤٠٦ .

٤٧ — وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة ، رسالة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .